منشور رقم 5/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بشكل ومحتوى التقرير السنوي المعد من لدن شركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة "القرض" أو فئة "التبرع"

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 33 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور شكل ومحتوى التقرير السنوي للنشاط الذي يتعين على شركة التمويل التعاوني المشار اليها بعده ب "الشركة" إعداده بالنسبة لكل منصة تمويل تعاوني من فئة "القرض" أو فئة "التبرع" تقوم بتسييرها، والمشار إليها بعده ب"المنصة".

المادة الأولى

يجب على الشركة، بالنسبة للمنصات التي تسيرها، إعداد تقرير سنوي للنشاط، يشار إليه بعده ب "التقرير"، طبقا لمقتضيات هذا المنشور.

المادة 2

يجب أن يحتوي التقرير المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الأقل على عناصر المعلومات التالية:

- قائمة بالمشاريع وبيان توصيفي لها؛
- المبلغ الإجمالي للتمويلات في شكل قروض أو تبرعات؛
- توزيع القروض حسب المناطق الجغرافية وقطاع النشاط، وطبيعة المستفيدين (شخص ذاتي/ شخص اعتباري)؛
- عدد المشاريع التي تم التوصل بها ومبلغها الإجمالي وتلك التي تم انتقاؤها وتمويلها خلال السنة؛
- التفاصيل المتعلقة بمصادر تمويل المشاريع مع توضيح ما قدمه حاملو المشاريع والمساهمات؛
- مآل المشاريع الممولة؛
- تعاليق وشروحات ضرورية لفهم المعلومات سالفة الذكر.

يجب أيضا توفير معطيات حول تطور المعلومات المشار إليها في البنود من 2 إلى 5 أعلاه خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة أو منذ بدء النشاط إذا كان تاريخ البدء أقل من ثلاث (3) سنوات.

المادة 3

تقوم الشركة بنشر التقرير على المنصة التي تسيرها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية التي تم برسمها إعداد التقرير.

المادة 4

يتعين على الشركة وضع منظومة تمكنها من التأكد من احترام كيفيات نشر عناصر المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتحقق من موثوقيتها.

المادة 5

يحدد بنك المغرب نماذج التقارير المتعلقة بمنصات التمويل التعاوني.

المادة 6

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء:

عبد اللطيف الجواهري